

قرار رقم (٢٦٢) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ٢٠١٩/ ٩/ ٢٥
باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة التعاون الدولي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣٢) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بوزارة التعاون الدولي برقم (٦٣٤).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٨٨) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة التعاون الدولي).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٦/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/١/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٢/٢١.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالي :-

سـ



٤٦٠٧٦

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١٣/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التى ضمت إليه حتى هذا التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الاجتماعية الاضافية (بحد أقصى ١٠ جنيهاً) ومضافاً إليه إجمالى قيمة العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ ، ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ، ٢٠١٣ ، ٢٠١٤ ويضاف إليه سنوياً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٤% سنوياً على أن تكون أول زيادة إعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ بالإضافة الى ١٠% من هذا الأجر ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ثانياً : إضافة بند جديد (ط) للمادة (٤) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) نصه كالتالى:-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :

(ط) يجوز شراء مدد اشتراك سابقة على أن يقوم العضو بدفع مبلغ دفعة واحدة طبقاً للجدول التالى :

السن عند طلب الشراء (بالسنوات)	الرسم لكل جنيه من أجر الاشتراك ولكل سنة مشتركة
٢٢	٠,٥٣
٢٣	٠,٥٥
٢٤	٠,٥٧
٢٥	٠,٦٠
٢٦	٠,٦٣
٢٧	٠,٦٦
٢٨	٠,٦٩
٢٩	٠,٧٢
٣٠	٠,٧٥



٤٦٠٧٦

سـ

٠,٧٩	٣١
٠,٨٢	٣٢
٠,٨٦	٣٣
٠,٩٠	٣٤
٠,٩٤	٣٥
٠,٩٩	٣٦
١,٠٣	٣٧
١,٠٨	٣٨
١,١٣	٣٩
١,١٩	٤٠
١,٢٤	٤١
١,٣٠	٤٢
١,٣٦	٤٣
١,٤٣	٤٤
١,٥٠	٤٥
١,٥٧	٤٦
١,٦٤	٤٧
١,٧٢	٤٨
١,٨٠	٤٩
١,٨٨	٥٠
١,٩٧	٥١
٢,٠٦	٥٢
٢,١٦	٥٣
٢,٢٦	٥٤
٢,٣٦	٥٥
٢,٤٨	٥٦
٢,٦٠	٥٧
٢,٧٢	٥٨



٤٦٠٧٦

[Handwritten signature]

٢,٨٦	٥٩
------	----

- يجوز تقسيط الرسم عاليه بفائدة بواقع ٩% سنوياً على مدة حدا الأقصى سنتين.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطى
٢٠١٩/٢/٢٢
٤٦٠٧٦

سهر